

المحرر الوجيز

@ 44 @ ورد عليه وعيد بنار أو عذاب أو لعنة أو ما أشبه ذلك وقالت فرقة من الأصوليين هي في هذا الموضوع أنواع الشرك التي لا تصلح معها الأعمال وقال رجل لابن عباس أخبرني عن الكبائر السبع فقال هي إلى السبعين أقرب وقال ابن عباس كل ما نهى الله عنه فهو كبير فهنا يدخل الزنا وشرب الخمر والزور والغيبة وغير ذلك مما قد نص عليه في أحاديث لم يقصد الحصر للكبائر بها بل ذكر بعضها مثالا وعلى هذا القول أئمة الكلام القاضي وأبو المعالي وغيرهما قالوا وإنما قيل صغيرة بالإضافة إلى أكبر منها وهي في نفسها كبيرة من حيث المعصي بالجميع واحد وهذه الآية يتعاقد معها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الوضوء من مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة وذلك الدهر كله .

واختلف العلماء في هذه المسألة فجماعة من الفقهاء وأهل الحديث يرون أن الرجل إذا اجتنب الكبائر وامتلأ الفرائض كفرت صغائره كالنظر وشبهه قطعاً بظاهر هذه الآية وظاهر الحديث وأما الأصوليون فقالوا لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر وإنما يحمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء والمشينة ثابتة ودل على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض بتكفير صغائره قطعاً لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بأنه لا تباعه فيه وذلك نقض لعري الشريعة .

ومحمل الكبائر عند الأصوليين في هذه الآية أجناس الكفر والآية التي قيدت الحكم فترد إليها هذه المطلقات كلها قوله تعالى ! 2 2 ! و ! 2 2 ! يقتضي كرم الفضيلة ونفي العيوب كما تقول ثوب كريم وكريم المحتد وهذه آية رجاء روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال خمس آيات من سورة النساء هي أحب إلي من الدنيا جميعاً قوله ! 2 2 ! الآية وقوله ! 2 2 ! وقوله ! 2 2 ! وقوله أيضاً ! 2 2 ! وقوله ! 2 2 ! . قوله تعالى سورة النساء 32 \$.

سبب الآية أن النساء قلن ليتنا استويناً مع الرجال في الميراث وشركناهم في الغزو وروي أن أم سلمة قالت ذلك أو نحوه وقال الرجال ليت لنا في الآخرة حظاً زائداً على النساء كما لنا عليهن في الدنيا فنزلت الآية .

قال القاضي أبو محمد لأن في تمنيهما هذا تحكما على الشريعة وتطرقاً إلى الدفع في صدر حكم الله فهذا نهى عن كل تمن لخلاف حكم شرعي ويدخل في النهي أن يتمنى الرجل حال الآخر من

دين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر إذ هذا هو الحسد بعينه وقد كره بعض العلماء أن
يتمنى أحد حال